الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

شرف- إخاء- عدل

تاشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

015-2024

مرسوم رقم _____/و.أ يحدد المهام العامة للشرطة البلدية



إن الوزيـــر الأول؛

بناء على تقرير من وزير الداخلية واللامركزية،

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات؛
- المرسوم رقم 157 -2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 118-2023 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2023، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 119 -2023 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 22 \11\2023

يـــرســـم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 2، 56، 57 و58 من الأمر القانوني رقم 289.87، المعدل، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المهام العامة للشرطة البلدية التي تدخل في صلاحيات العمدة.

الفصل الأول: المهام المرتبطة بالنظام العام

المادة 2: النظافة العمومية

يمارس العمدة سلطة الشرطة البلدية في مجال النظافة العمومية، ويكلف في هذا الإطار بـ :

- عمليات تنظيف الطريق العام وتقليم وصيانة الأشجار المطلة على الطريق أو المجال العمومي؛

- إزالة الأشياء من الطريق العمومي والممرات عبر الشوارع والأرصفة والميادين التي يكون من شأنها سد أو عرقلة الطريق العام أو المجال العام، وذلك عن طريق تركيب أو صب أي مادة أو شيء آخر دون ترخيص؛
- عمليات كنس الأرصفة وقنوات صرف الطرق؛
- مراقبة حالة الشواطئ والمجاري والأنهار والبحيرات والمستنقعات والبرك؛
- اتخاذ تدابير الحماية والإغلاق كإجراء وقائي؛
- وضع "نظام للسوق" يسمح بتحديد أماكن البيع وأوقات الافتتاح وظروف وقوف المركبات.

المادة 3: السكينة العامة

يسهر العمدة على عدم الإخلال بالسكينة العامة، ولضمان ذلك، يجوز له اتخاذ تدابير خاصة بمواقيت وشروط ارتياد بعض الأماكن ومستويات الصوت المسموح بها للأنشطة التي تتم ممارستها في المجال العام باستثناء تلك المتعلقة بمهام المرفق العمومي.

وفيما يخص الحيوانات، يقوم العمدة وبتنسيق مع القطاع الوزاري المعني، بمكافحة الكَلَب والحيوانات الخطيرة، واتخاذ التدابير التي ترمي إلى تلافي خطر تجوال الحيوانات الضارة والمفترسة، ويحق له أن يأمر بقتلها. كما يجوز له الأمر بحجز الحيوانات السائبة.

ويمكن للعمدة اتخاذ التدابير الضرورية بحق الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية والذين يمكن أن تشكل حالتهم مساسا بالآداب العامة، أو أمن الأفراد أو الحفاظ على الممتلكات.

المادة 4: الصحة العمومية

في ما يتعلق بسلطات الضبط في مجال الصحة العمومية، يراقب العمدة احترم الإجراءات المتعلقة بسلامة الأغذية في المطاعم والمقاهي والفنادق وغيرها من الأماكن المخصصة لتجارة التجزئة والجملة، وذلك وفقا لمدونة الوقاية والسلامة الصحية والإجراءات التي توصي بها السلطات الوطنية المختصة بالصحة العمومية، وبتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

وتقع عليه أيضا مسؤولية ضمان أمن المعاملات، وسلامة المنتجات الموجهة للبيع أو العرض، وهو مسؤول عن ضمان أمن وسلامة المنتجات المعدة والمعروضة للبيع.

VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: المهام المتعلقة بالمجال

المادة 5: البيئة

يتخذ العمدة التدابير اللازمة لتطبيق النصوص (القوانين،المراسيم،المقررات، التعميمات) المتعلقة بالتلوث أياً كانت طبيعته، وبحماية الأنواع الحيوانية أو النباتية والمساحات والمناظر والمواقع الطبيعية والأثرية، وتطويرها لأغراض جمالية أو إيكولوجية أو غاباتية أو سياحية بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 6: العمران

تشمل سلطات العمدة في مجال الشرطة البلدية مجالات العمران؛ ويحق له بموجب ذلك، وبالتنسيق مع القطاع الوزاري المعني، اتخاذ إجراءات لتطبيق نصوص ووثائق التخطيط وإدارة المجال التي تمنحه صلاحيات في هذا الإطار، وعلى وجه الخصوص، تراخيص البناء والهدم واستصلاح الساحات العمومية والمساحات الخضراء وفضاءات الترفيه.

المادة 7: الأنشطة المهنية

يتولى العمدة في بعض الأحيان تنظيم الأنشطة المهنية الخاضعة لنظام الضريبة البلدية أو الضريبة الجزافية طبقا للمدونة العامة للضرائب بشرط عدم إقرار منع عام أو مطلق أو الحد من حرية التجارة والصناعة، باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لضمان احترام مبادئ المساواة.

يرخص العمدة وينظم الأنشطة غير المصنفة.

يقوم العمدة بتنظيم مواقف السيارات، وسيارات الأجرة والباصات وسيارات النقل الجماعي أو نقل البضائع على الطريق العام، في حدود ما يضمن لهم ممارسة مهنهم وأنشطتهم.

المجلس البلدي هو الوحيد المخول بإقرار إنشاء سوق على أرض البلدية. إلا أن تنظيمها وضمان سيرها يعود للعمدة.

المادة 8:المقابر

إن ضبط المقابر من صلاحيات العمدة، وهو مسؤول عن صيانتها ويتعين عليه السهر على أن تكون في وضعية لائقة.

VISA LEGISLATION

المادة 9: حركة المرور

يمكن للعمدة اتخاذ إجراءات محددة أو وضع "خطة مرور" تحدد اتجاهات حركة المرور، وتخصص الطرق، وفصل حركة المرور، وتركيب إشارات المرور. ويمكن له في هذا الإطار أن يحظر المرور على السيارات أو فئة من المركبات في أجزاء معينة من البلدية أو في أوقات محددة وذلك بالتعاون مع مصالح أمن الطرق وبالتنسيق مع القطاع الوزاري المعني.

يمكن للعمدة أيضا تنظيم الوقوف أو منعه بشرط أن تكون هذه الإجراءات مبررة. لا يمكن أن يكون حظر وقوف السيارات، من حيث المبدأ، عامًا أو مطلقًا، ما لم يكن الإجراء مبررًا بضيق المسار أو كثافة حركة المرور.

الفصل الثالث: إجراءات ممارسة سلطة الشرطة البلدية

المادة 10: في ممارسة سلطة الشرطة البلدية

يمارس العمدة سلطاته في مجال الشرطة البلدية طبقا لترتيبات هذا المرسوم عبر اتخاذ قرارات تنفذ تلقائيا، بعد مرور10أيام، دون إشعار بالرفض. تخضع قرارات العمدة في هذا الإطار لرقابة السلطة الإدارية المحلية التي يمكن أن تلغيها أو تعدلها في كل وقت.

ويمكن للعمدة فرض غرامات إدارية بمبالغ محددة، بناء على مداولات المجلس البلدي،لمواجهة أي خرق لقراراته.

المادة 11: عن تنفيذ قرارات الشرطة البلدية

تتولى مصالح القوة العمومية المختصة تنفيذ قرارات العمدة في مجال الشرطة البلدية، وفي الحالات المستعجلة فإنه بإمكان العمدة أن يطلب مساعدة مصالح القوة العمومية المختصة ويعلم ممثل الدولة المحلي بذلك فورا.

المادة 12: حدود ممارسة سلطة الشرطة البلدية

يجب أن تتناسب الإجراءات التي يتخذها العمدة في إطار ممارسة صلاحياته الضبطية مع الهدف المراد تحقيقه.

ولا يجوز للعمدة أن يتخذ إجراءات ضبطية، الهدف منها تحقيق مصالح خاصة أو عامة تتعارض مع النظام العام.

VISA LEGISLATION

المادة 13: عن حلول ممثل الدولة محل العمدة

في حالة الامتناع أو العجز أو الإهمال من طرف العمدة عن القيام بالمهام المسندة بموجب ترتيبات هذا المرسوم، أو إذا اقتضت الظروف ذلك يجوز لممثل الدولة أن يحل محل العمدة طبقا للمادة 58من الأمر القانوني رقم 289.87، المعدل، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة14: ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بمقتضى مقررات و تعميمات من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة15: يكلف وزير الداخلية واللامركزية والوزراء المعنيون، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 24 JAN 2024

محمد ولد بِلال مسعود

الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الداخلية واللامركزية
الوزير
Le Ministre
R.I.M - MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DE LA DECENTRALISATION

التوزيع:
- و.ا.ع/ر.ج
- و.أ.أ..ح
- و.د.ل
- م.ع.ت
- م.ع. ت . ت.ن.ج.ر

VISA LEGISLATION